القِطْف العاشر:

في تصرّف الزوجة في مالها أو مال زوجها

* أخذ المرأة من مال زوجها بغير علمه.
* دعوة النساء إلى بذل الهدايا ولو كانت رمزية.
* أيُّ الجيران أحق بهدية المرأة؟
* تشجيع الزوجة على التصدق من مال زوجها باعتدال.
* لا حرج على المرأة إن تصدّقت بالقليل.
* بذل الزوجة أموالها فداء لزوجها وقت الشدّة.
* إن كنتِ غَنيَّة .. فزوجُك أحقُّ بالعطاء.

obeikandl.com

obeikandl.com

أخذ المرأة ما تحتاج إليه من مال زوجها بغير علمه

٨٣- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ هندَ بنتَ عُتْبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيحٌ، وليس يُعْطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال:

«**خذي ما يكفيكِ وولدَك بالمعروف**».

أخرجه الشيخان

دعوة النساء إلى بذل الهدايا ولو كانت رمزية

٨٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«**يا نساء المسلمات، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ - أي: لا تَسْتَصْغِرْ تقديمَ هدية - لجارتِها، ولا فِرْسِنَ - أي: ظِلْفَ - شاة**» - أي: عليه قليل من اللحم-.

أخرجه الشيخان وأحمد واللفظ له

أي الجيران أحقّ بهديّة المرأة؟

٨٥- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

قلت: يا رسول الله، إنَّ لي جارَيْن - أي: جارتيْن؛ لأن لفظ (جار) يشمل الذكر والأنثى - فإلى أيِّهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً».

أخرجه البخاري

تشجيع الزوجة على التصدّق من مال زوجها باعتدال

٨٦- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا تصدَّقت المرأة من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدة، فلها أجرُها بما أنفقت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن - أي: للخادم - مثلُ ذلك - أي: إذا تصدَّق - لا يُنْقِصُ بعضهم من أجر بعض شيئاً».

أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي واللفظ له

لا حرج على المرأة إن تصدّقت بالقليل

٨٧- عن أم بُجَيْد الأنصارية وكانت ممَّنْ بايع رسول الله ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ المسكين لَيَقوم على بابي، فما أجدُ شيئاً أعطيه إياه؟ قال:

«إنْ لم تجدي إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً - أي: ظلف شاة محروق عليه قليل من اللحم - فادفعيه إليه فى يده».

أخرجه مالك والنسائي والترمذي

وقال: حديث حسن صحيح

بذل الزوجة أموالها فداء لزوجها وقت الشّدة

٨٨- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

لما بعث أهلُ مكة في فداء أسراهم - أي: بعد معركة بدر - بَعَثَتْ زينبُ بنت رسول الله ﷺ في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال - أي: وكان من الكافرين الذين أُسروا - وبعثتْ فيه بقلادة لها - أي: بعِقْد يوضع في الرقبة - كانت لخديجة -

أي: أمها - أدخلتها بها - أي: يوم زفافها - على أبي العاص، حين بنى عليها - أي: تزوَّجها - . قالت : فلما رآها رسولُ الله ﷺ - أي: وتذكّر اضطرار ابنته إلى بذل قلادتها افتداء لزوجها - رَقَّ لها رِقَّةً شديدة - أي: لوفرة عاطفة الأبوَّة عنده ﷺ - وقال : - أي: للمسلمين - «إنْ رأيتم أن تُطْلقوا لها أسيرَها وتردُّوا عليها الذي لها فافعلوا». فقالوا : نعم يا رسول الله، فأطلقوه، وردُّوا عليها الذي لها.

أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح

إن كنت غنيّة .. فزوجك أحقّ بالعطاء

٨٩- عن أبي سعيد الخدري أن زينبَ امرأةَ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- قالت: يا نبي الله، إنَّك أمرت اليوم بالصدَقة، وكانت عندي حُليٌّ لي، فأردتُ أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود أنه وولدَه أحقُّ من تصَّدقتُ به عليهم - أي : لأنه كان معْسِراً - فقال لها النبي ﷺ :

«صَدَقَ ابنُ مسعود : زوجُك وولدُك أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم».

أخرجه البخاري